أثر تطور العلوم والوسائل على الأحكام الاجتهادية – دراسة أصولية معاصرة

Impact of the Development of Sciences and Means on Ijtihad Rulings: A Contemporary Fundamentalist Study

د. محمد علي علي إسماعيل[1]

Dr.Mohammad Ali Ali Ismael

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.47

(1) أستاذ الفقه وأصوله المساعد.

عنوان المراسلة : maaaee12@gmail.com

المستخلص

يهدف إلى بيان أثر تطور العلوم والوسائل على الأحكام الفقهية التي تقبل التغيير، والأسباب الموجبة للتغير، وذكر أشهر التطبيقات المعاصرة، وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن الأحكام التي تقبل التغير هي الأحكام الاجتهادية المبنية على قاعدة فقهية أو قياس أو رعاية المصلحة، ونحو ذلك، وأما الأحكام الأساسية الثابتة فلا تقبل التغيير، وأن أبرز الأدلة على ذلك: خصائص الشريعة كالمرونة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومبادئها كالتيسير ورفع الحرج، وأن من أهم العوامل الموجبة لتغيّر الأحكام هي: تغيّر الزمان والمكان، والعرف والعادة، وتغيّر الأخلاق، ورعاية المصلحة والمفسدة، وتطور العلوم.

ومن أبرز التطبيقات المعاصرة التي تغير فيها الحكم الفقهي أو ترجح أحد الأقوال بسبب تطور العلوم والوسائل: مسألة دخول الشهر الهجري، ومسألة القطع بضرر التدخين، ومعرفة أقصى مدة الحمل، وإسقاط الجنين بعد أن ثبت أن في بقائه تهديدًا لحياة الأم، ومسألة شقّ بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الحي، فقد أفتى السعدي بجواز ذلك لإخراج الحي، مخالفًا بذلك مذهب الحنابلة؛ لأن الجراحة قد تطورت، وصار مثل هذا الفعل أقرب إلى المصلحة منه إلى المفسدة.

كما أوصى الباحث بدراسة مسائل الأحكام الاجتهادية التي تأثر الحكم فيها بتطور الوسائل المعاصرة دراسة مقارنة، وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تجمع بين علماء الشريعة وعلماء التخصصات الأخرى المرتبطة بالعلوم الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التطور– العلوم– الوسائل– الأحكام.

Abstract

The research aims to show the impact of the development of sciences and means on the ijtihad rulings that accept change, and the reasons for change, with reference to the most famous contemporary applications in this concern. The researcher has arrived at certain findings: the rulings that accept change are ijtihad rulings based on a jurisprudential principle, analogy or care of interest, and so on; whereas the fixed basic rulings do not accept change because of its flexibility and its validity for every time and place and its principles such as facilitation and removal of awkwardness. And the most important factors for changing rulings are: change of time and place, convention and custom, change of morals, care of interest and corruption, and the development of sciences. Among the most prominent contemporary applications in which the jurisprudential ruling has changed due to the development of sciences and means are the issue of entering the Hijri month, the issue of giving a final sentence about the harm of smoking, knowing the maximum duration of pregnancy, removing the fetus after it has been proven that its survival threatens the life of the mother, and the issue of splitting the abdomen of a dead woman to remove the living fetus according to Al-Saadi who issued a fatwa, opposite to Hanbali doctrine, that it is permissible to remove the living fetus from the dead mother because surgery has developed, and such an act has become closer to the interest than to the corrupt. The researcher also recommended comparatively studying the issues of ijtihad rulings in which the ruling was affected by the development of contemporary means, and holding seminars and conferences that bring together Sharia scholars and scholars of other disciplines related to modern sciences.

Keywords: development; sciences; means; rulings

المقدمة

الحمد لله على عظيم آلائه، والشكر له سبحانه على سابغ نعمائه وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، محمد–صلى الله عليه وسلم–، ومن سار على نهجه إلى يوم لقائه، وبعد:

فإن من أهمّ ما يميّز عصرنا هو سرعة التغيّرات وكثرة المستجدات، وتبعًا لذلك فقد تغيّرت أوضاع كثيرة داخل العالم الإسلامي وخارجه في جميع المجالات، فتطورت العلوم وتدخّلت التكنولوجيا في معظم مناحي الحياة العصرية؛ لذا بدأت التساؤلات حولها، وليست هذه التطورات والتغيرات المستجدة بعيدة عن الشريعة الإسلامية؛ لأن من خصائصها المرونة وقدرتها على استيعاب المتغيرات وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لذا فقد جاء هذا البحث لدراسة أثر تطور العلوم والوسائل على الأحكام، ومعرفة مدى مرونة الشريعة وملائمتها لتلك التطورات، وقد سميته: «**أثر تطور العلوم والوسائل على الأحكام الاجتهادية**».

أهمية البحث:

1– موضوع البحث يتعرض لأبرز سمات وخصائص الشريعة الإسلامية وهي الشمول، والمرونة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كما يتعرض لأبرز سمات قضايا العصر وهو التغير والتجدد.

2– إظهار قواعد الشريعة كالتخفيف والتيسير، ودفع الضرر، مع بقاء الأصل والحفاظ على الثوابت، وهذا ما يزيل الجمود، والوقوف على ظواهر النصوص فقط، دون النظر إلى مقاصد الشريعة.

أهداف البحث:

1– معرفة أثر تطور العلوم والوسائل على الأحكام الاجتهادية.

2– بيان الأحكام التي تقبل التغير، والتي لا تقبل التغير، والأدلة على ذلك.

3– إبراز العوامل والأسباب الموجبة لتغيّر الأحكام الاجتهادية.

4– ذكر تطبيقات معاصرة لبعض الأحكام الفقهية التي تأثرت بتطور العلوم والوسائل.

مشكلة البحث:

يمكن إبراز مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1– ما الأحكام التي تقبل التغير، والتي لا تقبل التغير؟

2– ما العوامل الموجبة لتغيّر الأحكام الاجتهادية؟

3– ما مدى تأثر الأحكام الاجتهادية بتطور العلوم والوسائل، أو ترجيح بعضها على بعض؟

4– ما القضايا المعاصرة التطبيقية التي تأثر الحكم فيها بسبب تطور العلوم والوسائل؟

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بجمع مادة البحث، وتقسيمها، وتحليل مفرداتها، وتأصيل الموضوع تأصيلًا شرعيًا، مع تطبيقه على بعض الأحكام والمسائل المعاصرة التي تأثرت بتطور العلوم والوسائل.

حدود البحث:

يقتصر البحث في دراسة الأحكام الفقهية الاجتهادية وتأثيرها في تطور العلوم والوسائل، وأبرز المسائل التي تأثرت بهذا التطور.

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث هذا الموضوع وأفرده ببحث مستقل، وجمع فروعه ومسائله، وإنما هناك دراسات وبحوث تناولته في بعض جوانبه بشيء من الإيجاز، ومن تلك الدراسات:

1- دراسة بعنوان: «تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية»، للدكتور: إسماعيل كوكسال، ومن عنوان الدراسة نلاحظ أنها عامة، فقد تناول الباحث التغيّر بشكل عام في الأحكام الشرعية، ثم تناول بعض العوامل الموضوعية التي تغير الأحكام وذكر منها: العلوم والتكنولوجيا، فتكلم عن هذا العامل في تغير الأحكام بما لا يتجاوز صفحتين، وقد ذكر بعض فروع البحث في أماكن متفرقة من دراسته الطويلة، وهذه الدراسة هي من أهمّ الدراسات التي استفاد الباحث منها، وبنى عليها.

2- دراسة بعنوان: «تغير الأحكام- دراسة تطبيقية لقاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان»، للدكتورة: سها سليم مكداش، وهذه الدراسة كسابقتها، فهي عامة أولًا، ثم ركزت الباحثة على القاعدة المذكورة، بالشرح، وبيان أهميتها، وذكرت أسباب تغير الأحكام كالنيّة، والعرف والعادة، والمصلحة، واهتمت بالجانب الفقهي التطبيقي لتلك القواعد، ولم تتطرق لتطور الوسائل وبيان أثره على تغير الأحكام.

3- دراسة بعنوان: «أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي»، دراسة نظرية تطبيقية، مصطفى بن شمس الدين، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ: 2018م، وإن كان البحث أصوليًا غير أنه في أحد موجبات التغيير، وهو تغيّر الزمان، وبحثي هذا في موجبٍ آخر-وهو تطور العلوم والوسائل.

4- كتاب بعنوان: «موجبات تغير الفتوى في عصرنا» للدكتور يوسف القرضاوي، نشره الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، سلسلة قضايا الأمة (1)، ذكر فيها ما ينبغي مراعاته في الفتوى التي نص عليها المحققون، من مراعاة موجبات تغير الفتوى وهي: تغير المكان، والزمان، والحال، والعرف، ثم أضاف إليها: تغير المعلومات، وحاجات الناس، وقدرات الناس وإمكاناتهم، وعموم البلوى، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغير الرأي والفكر، ونلاحظ أن الدكتور-رحمه الله-قد تطرق لجزئية من هذا البحث وهي: تغير المعلومات، وذكر بعض النماذج، كما أشرت إلى ذلك في ثنايا البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

فأما المقدمة، فتشمل: أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، وبيان حدوده، والدراسات السابقة، وخطته. وأما المباحث فكما يلي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث ومفاهيمه:

المبحث الثاني: الأدلة على تغير الأحكام الاجتهادية وأسبابه الموجبة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على تغيّر الأحكام الاجتهادية.

المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لتغيّر الأحكام الاجتهادية.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لأثر تطور العلوم والوسائل على الأحكام الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر تطور العلوم والوسائل في تغير الأحكام الفقهية أو الترجيح بينها في باب العبادات.

المطلب الثاني: أثر تطور العلوم والوسائل في تغير الأحكام الفقهية أو الترجيح بينها في باب البيوع.

المطلب الثالث: أثر تطور العلوم والوسائل في تغير الأحكام الفقهية أو الترجيح بينها في باب الأنكحة.

المطلب الرابع: أثر تطور العلوم والوسائل في تغير الأحكام الفقهية أو الترجيح بينها في باب الجنايات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث ومفاهيمه

– **التطور**: لفظ: «طَوَر»-مخففة-، له معنى واحد: وهو الامتداد في شيء من مكان أو زمان، من ذلك طوار الدار، وهو الذي يمتد معها من فنائها؛ ولذلك يقال: عدا طوره، أي: جاز الحدّ الذي هو له من داره، ثم استعير ذلك في كل شيء يتعدى[1].

و «التطور»: هو التغيّر والتحول وزنًا ومعنى، وهو كلمة جارية على قياس اللغة، وأساليب الاشتقاق فيها، وإن لم ترد بهذه الصورة في كتب المعاجم؛ لذا اشتق المعاصرون الفعل «تطوَّر» ومصدره «تطوُّر» من «الطَّوْر» بمعنى التارة أو المرة أو الحالة، وقد وردا في المعاجم الحديثة كالوسيط، والأساس بمعناهما الجديد، ونص «الوسيط» على أن استعمال طوَّره بمعنى: حوّله من طور إلى طور مجمعية، وتشيع الكلمة الآن في لغة المعاصرين[2].

والخلاصة في دلالة كلمة «التطور» هو الانتقال من طور إلى طور، أي من حالة إلى حالة، وإذا أضيف التطور إلى الحكم فمعناه تغيره من حالة المشروعية إلى حالة عدم المشروعية أو العكس.

– **الوسائل**: جمع «وسيلة»، وفعله «وَسَل»، يقال: وَسَلْتُ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ أَسِلُ مِنْ بَابِ وَعَدَ رَغِبْتُ وَتَقَرَّبْتُ، والْوَسِيلَةِ: وَهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ[3].

والوسائل في الاصطلاح له معنيان أحدهما عام، وهي: «الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد»، والوسائل بالمعنى الخاص هي: «الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها»[4].

ولكن تطلق الوسائل خاصة في عصرنا على الأعيان والآلات التي تستخدم في الوصول إلى مقاصد متعددة، كوسائل الإعلام ووسائل الطب ونحو ذلك، والحقيقة أن الوسائل بهذا المعنى الواسع لها دور عميق، وأثر فعال، في النفس البشرية، والمجتمع الإنساني، ولهذا كان الاهتمام بها علامة وعي، وأمارة فطنة، ولكن النظر الأصولي، والاجتهاد الفقهي، لا يتعلق بها من حيث هي آلات، بل من حيث مباشرة المكلف لهذه الوسائل، واستخدامه لها، فهي بهذا النظر راجعة إلى أفعال المكلفين، وحكم الشارع فيها[5].

– **المقصود بالأحكام الاجتهادية التي تتغير**: الحكم عند الأصوليين هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ومن ثم ينقسم الحكم إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي، ويدخل في التكليفي الفرض والندب والحرمة والكراهة لما فيها من اقتضاء الفعل أو الترك ويندرج تحته الإباحة على

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 430).
(2) معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار وآخرون (1/ 238).
(3) المصباح المنير، للفيومي (2/ 660).
(4) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية مصطفى مخدوم (ص: 47- 56).
(5) قواعد الوسائل، مصطفى مخدوم (ص: 57).

سبيل التغليب، ويدخل في الوضعي السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان والفساد والعزيمة والرخصة[6].

وأما الحكم الاجتهادي فإنه الحكم الذي أظهره الاجتهاد من نصوص الشرع وأدلتها وهو بهذا المعنى يشمل جميع الأحكام الشرعية؛ لأنه ما من حكم إلا باجتهاد بغض النظر عن نوعه وصورته، غير أن المراد بالحكم الاجتهادي في التعريف به مقابل الحكم الشرعي ينحصر على الفروع الفقهية التي تعد من مسائل الاجتهاد، لذا فإن الأحكام تنقسم إلى قسمين:

الأول: الأحكام الأساسية (الثوابت): وهي الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، وسدّ الذرائع إلى الفساد،... إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها[7].

فهذه لا تتبدَّل بتبدُّل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المتغيرة؛ فأصول الدين، وكليات الشرع وثوابته، وأصول الحلال والحرام، وأصول الأخلاق والآداب لا يجوز أن يوضع شيء منها موضع الخلاف والجدل، وإلا اندرست معالم الشريعة، فلا يدخل فيها التيسير إلا لعارض الضرورة بالمعنى الأصولي للكلمة؛ لذا قال الشافعي: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يَحِلَّ الاختلاف فيه لمن عَلِمَهُ»[8].

الثاني: الأحكام الاجتهادية (المتغيرات): وهي الأحكام الاجتهادية المبنية على قاعدة أو مصدر القياس أو رعاية المصلحة، وهذه الأحكام هي التي تقبل التغيير والتخفيف ويمكن تغيّرها، يقول الإمام الشافعي: « وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرَك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»[9].

وللإمام ابن القيم في هذا السياق كلام يؤكد هذا القسمة؛ فقال: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة»[10].

وقال الدكتور: مصطفى الزرقا: «وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدّل

(6) انظر: المحصول للرازي (1/ 89)، وروضة الناظر (1/ 97) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 95).
(7) انظر: المدخل الفقهي، لمصطفى الزرقا (2/ 942).
(8) الرسالة للشافعي (1/ 560).
(9) المرجع السابق (1/ 560).
(10) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (1/ 330).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.47

بتبدّل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي: التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة ... وليس تبدُّل الأحكام إلا تبدُّل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع؛ فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة؛ لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجًا وأنجح في التقويم علاجًا»[11].

(**11**) المدخل الفقهي، لمصطفى الزرقا (2/ 941).

المبحث الثاني: الأدلة على تغير الأحكام الاجتهادية وأسبابه الموجبة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على تغيّر الأحكام الاجتهادية

أولًا: التغيّر في الأحكام الاجتهادية من خصائص الشريعة:

تميّزت الشريعة الإسلاميّة عن بقيّة الشرائع بعدّة ميّزاتٍ، تؤهلها للبقاء والصلاحية، والديمومة والثبات من جهة، والسعة والمرونة من جهةٍ أخرى، والتغير أمر واقع وظاهرة إنسانية وكونية عامة يشاهدها المتأمل منذ نعومة أظفاره فيما يجري حوله من الأحداث، وهو من المسلمات التي لا تحتاج إلى إقامة البرهان، والتغير أمر محايد لا يخضع في أصل وجوده إلى المذهبيات المختلفة الموجهة له؛ إذ الشريعة الإسلامية قادرة على الاستجابة لجميع مطالب الحياة الحديثة الصحيحة والتوفيق بين مستجداتها؛ لأن الإسلام يقرر القواعد والأسس التي لا يتصور بدونها قيام مجتمع متحضر، ويترك جزئياتها تدور مع تقلبات الزمان لكي يختار لكل عصر ما يتلاءم مع أوضاعه وظروفه[12].

ولكن القواعد الكلية ثابتة في كل زمان ومكان لا تقبل تبديلًا ولا تغييرًا، وما كان من الفتاوي والأحكام الاجتهادية مرتبطًا بالبيئات والظروف والأعراف والعادات أو المصالح ونحو ذلك فإنها تقبل التغير والاجتهاد، وهذا في ذاته من مظاهر المرونة، ومن دلائل الخصوبة[13].

ومما يدل على تغير الأحكام الشرعية ورود آيات الأحكام إلا أنها في العبادات قليلة ومفصلة، بخلاف المعاملات موجزة وكثيرة، فقد وردت آيات الأحكام في العبادات قليلة ومفصلة فهي موجودة وكثيرة، فقد وردت بنحو (89) آية، وأما أحكام المعاملات فموجزة على رغم كثرة مواضعها، وردت بنحو (217) آية، فنسبة أحكام العبادات 28%، فمجيء آيات العبادات مفصلة وآيات المعاملات موجزة يشير إلى ثبوت أحكام العبادات وتغيّر أحكام المعاملات على حسب الظروف[14].

وقد فتح الرسول–صلى الله عليه وسلم–باب التغيير والتطور في حياته، وذلك أنه فتح باب الاجتهاد حينما كان يستشير الآخرين، وتبيينه بأن المجتهد مأجور، وإن كان مخطئًا[15].

ثانيًا: مبدأ التيسير في الشريعة من موجبات التغيّر[16]:

التيسير مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد من مقاصد التشريع الإسلامي؛ فما من حكم من الأحكام الشرعية العملية إلا والتيسير لحمته وسداه، والذي يتأمل التشريع الإسلامي يوقن بهذه

(12) تغير الأحكام، لإسماعيل كوكسال (ص: 119).
(13) فقه النوازل للأقليات المسلمة، لمحمد يسري إبراهيم (1/ 197).
(14) تغير الأحكام، لإسماعيل كوكسال (ص: 133).
(15) أخرجه البخاري في صحيحه (9/ 108) برقم: (7352) من حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».
(16) تغير الأحكام، لإسماعيل كوكسال (ص: 70).

الحقيقة يقينًا لا يخالطه شك ولا يعتريه ريب، وقد قال ابن تيمية–رحمه الله–: «لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، ولا ييسر آمِرٌ على مأموريه ويرفع عنهم ما لا يطيقونه إلا والله ـ تعالى ـ أعظم تيسيرًا على مأموريه، وأعظم رفعًا لما لا يطيقونه عنهم، وكل من تدبر الشرائع لا سيما شريعة محمد–صلى الله عليه وسلم– وجد هذا فيها أظهر من الشمس»[17].

والمتأمل في القرآن والسنة يجدهما يفيضان بذلك حقًا؛ فبعد تشريع الصيام قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: 185]؛ وبعد أحكام الطهارة قال عز من قائل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، ورفع عن الأعمى والمريض والأعرج الحرج في أن يأكل من بيت أبيه أو أمه ... إلخ، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، بل رفع عنهم الحرج مطلقًا، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: 17].

والسنَّة النبوية المطهرة فيها ما فيها من مظاهر التيسير في حياة النبي العملية والقولية، بل إن فيها أوامر صريحة به من النبي عليه صلوات الله وسلامه. فعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–ومعاذ قال لهما: «يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا...»[18]، وعن عائشة–رضي الله عنها–أنها قالت: «ما خُيّر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا؛ فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لنفسه في شيء قط إلا أن تُنتَهك حرمة الله فينتقم بها لله»[19].

والمتتبع لأقوال الصحابة وفهمهم للدين والأحكام، ويلاحظ معاملتهم وتعاطيهم مع الواقع المعيش في ظل النصوص، وكذلك السلف الصالح والأئمة الكبار على مر القرون لا يخطئه في ذلك كله مراعاتهم واعتبارهم، وفهمهم لهذا المبدأ الجليل[20].

المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لتغيّر الأحكام الاجتهادية

ومما تقدم يتضح أن التغيّر يدخل الأحكام الاجتهادية، دون الأحكام الثابتة، وقد ذكر الأصوليون والفقهاء مسوغات أو عوامل توجب تغيّر الأحكام؛ ومنها:

1– تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغيّر الزمان والمكان:

المقصود على وجه الدقة فساد أهل الزمان أو صلاحهم؛ ذلك أن الزمن ليس بذاته مؤثرًا في تغير الأحكام؛ لأنه محلٌّ تتحقق فيه تلك التغيرات؛ لذلك قال تقي الدين السبكي: «لا نقول: إن الأحكام

(17) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (8/ 473).
(18) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 65) رقم: (3038).
(19) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 189) رقم: (3560).
(20) وانظر مزيدًا من الأدلة في موجبات تغير الفتوى، يوسف القرضاوي (ص25) وما بعدها.

تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة»[21]، وهو ما عناه العز ابن عبد السلام بقوله: «يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم»[22].

وقد قرّر ذلك ابن القيم، في «إعلام الموقعين»؛ حيث عقد له فصلًا ممتعًا واسعًا في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، واختلاف الأحوال والنيات والعادات والعوائد هو من نفائس هذا الكتاب، وفرائد مباحثه، ونبه على ذلك بقوله في أوله: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به...»[23].

– ومن ذلك التغير أن قراءة كل القرآن في صلاة التراويح سنة، لكن الأفضل في زمننا قدْرُ ما لا يثقل عليهم، وقال الحَصْكَفي–مفتي الحنفية–: لو قرأ ثلاثا قصارا أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن ولم يسئ، فما ظنك بالتراويح؟ وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل[24].

– ومن ذلك ما أفتى به المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وعلى وظائف الإمامة والخطابة والأذان وسائر الطاعات من صلاة وصيام وحج، وهو حكم خولف فيه ما كان مقررًا سابقًا بين العلماء، ومنهم أئمة الحنفية وغيرهم، نظرًا لتغير الزمان وتغير أحوال وتطورت أساليب الدول، يقول ابن عابدين: « ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه، فمن ذلك افتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، ونحوه؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم، وكذا على الإمامة والأذان، كذلك مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن ونحو ذلك»[25].

2- تغير الأحكام الاجتهادية بتغيّر العرف والعادة:

من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيرًا كبيرًا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ لأجل ذلك قال القرافي: «إن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار أوجب اختلاف هذه الأحكام، فإن القاعدة المجمع عليها: أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير،

(21) فتاوى السبكي (2/ 572)
(22) حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 219).
(23) إعلام الموقعين، لابن القيم (3/ 11).
(24) الدر المختار، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ص95).
(25) مجموعة رسائل ابن عابدين (2/ 125).

كالنقود ومنافع الأعيان وغيرهما»[26].

وقد سُئل القرافي عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة زمن جزم العلماء بهذه الأحكام، هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولًا، هل يُفتي بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة، أو يفتي بما هو مدون في الكتب؟ فأجاب بقوله: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»، ثم شرع يفصل فقال: «ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه»، إلى أن يقول: «بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا...»[27].

– ومن بعد القرافي ذكر ابن القيم مثالًا على تغير الفتوى بتغير العرف والعادة، في مسألة: (موجبات الأيمان والأقارير والنذور)، فقال: «مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف « لا ركبت دابة» وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحال ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب؛ فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله»[28].

وقال الخرشي: «الأمور العرفية تتغير بتغير العرف»[29]، وقال ابن عابدين: «وكثير منها (أي المسائل الاجتهادية) ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله ... ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه ... ومن ذلك: قول الإمامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة؛ لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله–صلى الله عليه وسلم–بالخيرية، وهما أدركا الزمن الذي فشى فيه الكذب وقد نص العلماء على أن هذا الاختلاف اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان»[30].

– ومنه تدخل الإمام في التسعير للحاجة عند فساد الزمان، وقد نهى النبي–صلى الله عليه وسلم–

(26) الفروق للقرافي (4/ 103).
(27) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص218).
(28) إعلام الموقعين لابن القيم (3/ 45).
(29) شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 38).
(30) مجموعة رسائل ابن عابدين (2/ 126).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.47

عن التسعير، وقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق»[31]، وحين جوَّز ذلك العلماءُ بينوا أن تحريم التسعير كان لعدم الحاجة إليه، أو وجود ما يقتضيه، فلما قامت الحاجة الداعية إليه جاز[32].

3- تغيُّر الأحكام الاجتهادية بتغيّر الأخلاق:

من أبرز عوامل تغيّر الأحكام الاجتهادية تغير الأخلاق، ومن ذلك[33]:

– ما أفتى به المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وعلى وظائف الإمامة والخطابة والأذان وسائر الطاعات من صلاة وصيام وحج، وهو حكم خولف فيه ما كان مقررًا سابقًا بين العلماء، ومنهم أئمة الحنفية وغيرهم، قال ابن عابدين: «في الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن؛ لأنه من باب الحسبة ولا تجب الأجرة على فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الأجرة وجواز الإجارة لظهور التواني في الأمور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروءة في الأغنياء أما في ذلك الزمان فإنما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروءة في التجار والأغنياء فكانوا مستغنين عن الأجرة...»[34].

– ومن ذلك تضمين الأجير المشترك كالخياط والصباغ، فإن الأصل هو أنه أمين، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ثم قرر بعض الصحابة، مثل عمرو وعلي ومن تبعهم من الفقهاء ضمانه، نظرًا لكثرة الادعاء بهلاك ما في يده ومحافظة على أموال الناس[35]، وقد أفتى بعض الفقهاء بتضمين الراعي المشترك[36]، كما ذكر الونشريسي، وألّف كتابًا في الرد عليهم[37].

– ومنه أن الأصل في المذهب الحنفي أن القاضي يقضي بعلمه في الوقائع، وفي الأظهر عند الشافعية، إلا في الحدود والقصاص، ثم أفتى المتأخرون بأن القاضي لا يقضي بعلمه مطلقًا للتهمة، قال ابن عابدين: «(إلا أن المعتمد) أي عند المتأخرين لفساد قضاة الزمان، وعبارة الأشباه: الفتوى اليوم على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين»[38].

– ومنه أن المقرّر في أصول المذهب الحنفي أنّ المدين تَنفُذ تصرّفاته في أمواله، بالهبات والوقف وسائر وجوه التّبرّع–ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلّها–؛ باعتبار أنّ الدّيون تتعلّق بذمّته–لا بأمواله– فتبقى أعيان أمواله حرّة، فينفذ فيها تصرّفه. هذا مقتضى القواعد القياسيّة. لكن لما فسد الزّمان وخربت

(31) أخرجه الترمذي في سننه (3/ 597) رقم: (١٣١٤) وقال: «حديث حين صحيح».
(32) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (2/ 638).
(33) المدخل الفقهي، لمصطفى الزرقا (2/ 945).
(34) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين (2/ 126).
(35) المبسوط للسرخسي (11/ 19)، والهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 243).
(36) الراعي المشترك: هو من ينصب نَفسه لرعي كل من يأْتِيهِ بِدَابَّة. انظر: البهجة في شرح التحفة (2/ 467).
(37) سَمَّى الكتاب: «إضاءة الحَلَك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك». انظر: المعيار المعرب، للوَنْشَرِيسي (٨ / ٣٤٣).
(38) رد المحتار، لابن عابدين (5/ 439).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.47

الذّمم، وكثر الطّمع، وقلّ الورع، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدّائنين عن طريق وقفها، أو هبتها لمن يتقون به من قريب أو صديق، أفتى المتأخّرون من فقهاء الحنفيّة والحنابلة–في وجه عندهم–[39] بعَدم نفاذ هذه التّصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدّيون من أمَواله[40].

– ومن ذلك ما ورد عن ابن أبي زيد القيرواني، أنه سئل: لماذا اتخذت كلبًا، حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة، فاتخذ كلبًا، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريًا[41].

4– تغير الأحكام بسبب تغير المصلحة والمفسدة:

بعض الوسائل قد تكون في بادئ الأمر أقرب إلى المفسدة، ثم مع مرور الزمن وتقدم العلم المادي، وتطور الوسائل تكون أقرب إلى المصلحة الراجحة، فيجوز استخدامها، فركوب الطائرات–مثلًا–في أول اختراعها كان محفوفًا بالمخاطر، قريبًا من المفاسد، ولكنه صار أقرب إلى المصلحة، والغالب فيه السلامة، بسبب تطور وسائل السلامة فيها، فيجوز ركوبها لذلك، والغالب كالمحقق–كما يقول الفقهاء–[42].

5– تغيّر الأحكام بسبب تطور العلوم والوسائل الحديثة:

لا شك أن ثمة ارتباطًا وثيقًا بين الظروف الاجتماعية والثقافية والعادات والعلوم والمعارف التقنية من جهة، وبين ما يقبل التغير من الأحكام الفقهية الاجتهادية، والفتيا في النوازل من جهة أخرى، ولا يخفى أن أحكامًا اجتهادية متعددة قد بُنيت على معارف العصور المتقدمة، وهي قابلة للتغير بناء على تغير تلك المعارف وتطور تلك العلوم، وكما أن هذه المعارف قد تُغير بعض الأحكام التي بنيت عليها؛ فإنها قد تضيّق هُوَّة الخلاف الفقهي الذي نشأ عند الأقدمين[43].

وهذا النوع من الأسباب هو المقصود به في هذا البحث، وسيأتي في مبحث مستقل الأمثلة التطبيقية المعاصرة له[44].

(39) القواعد لابن رجب الحنبلي (ص: 14).
(40) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي (ص312).
(41) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (2/ 344).
(42) القواعد لأبي عبد المقري (ص 90)، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (1/ 136).
(43) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، لمحمد يسري إبراهيم (1/ 225).
(44) انظر: المبحث التالي تطبيقات معاصرة لأثر تطور العلوم والوسائل (ص:17).

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لأثر تطور العلوم والوسائل على الأحكام الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر تطور العلوم والوسائل في تغير الأحكام الفقهية أو الترجيح بينها في باب العبادات

المسألة الأولى: حيض المرأة الحامل.

اختلف الفقهاء في حيض المرأة الحامل، فقيل بأن الحامل لا تحيض، وقيل: إنها تحيض، ومستند القائلين بوقوع الحيض بالنسبة للحامل هو الاعتبار بما حدث لبعض النساء في زمانهم، وأنه ممكن أن يحدث كما يحدث لغير الحامل[45].

وما ثبت في العصر الحديث بعد تطور العلم أن الحامل لا تحيض، فقد استقرت عدة حقائق في علم الأجنة، عن كيفية حدوث وتوقف الحيض أثناء الحمل، أولى هذه الحقائق[46]: أن حدوث الحيض وتوقفه يخضع لتأثيرات هرمونية، غاية في الترابط والدقة والإحكام، وثاني هذه الحقائق: أن هناك علاقة وطيدة بين المبيض والرحم لها دور فعال في التحكم الهرموني المسيطر على عملية الحيض بمراحله المختلفة، ثالث هذه الحقائق: أن هناك تغيرات وتبدلات وظيفية تحدث في جسم الرحم بعد حدوث الحمل تمنع حدوث الحيض[47]، وهذا قد يرجح القول بعدم وقوع الحيض بالنسبة للحامل[48].

المسألة الثانية: دخول الشهر الهجري:

ذكر الدكتور يوسف القرضاوي أن من تغير المعلومات في عالم الواقع ما أنبأنا به علم الفلك، وأجمع عليه أهل الاختصاص، مما يتعلق بدخول الشهر الهجري، وهو ما يسميه الفلكيون في اصطلاحهم: (الاقتران) أو (الاجتماع)، ومعناه: أن تصير الشمس والقمر والأرض في خط واحد، وهذا يحدث في لحظة

(45) ذهب أحمد إلى أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين؛ وقال مالك، والشافعي: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن. انظر: أحكام القرآن للطحاوي (2/ 425)، والإقناع لابن المنذر (1/ 74)، والمجموع شرح المهذب (2/ 376)، والمغني لابن قدامة (1/ 444).

(46) ويذكر الأطباء أن حوالي 20٪ من النساء من نزيف خلال الأسابيع الـ 12 الأولى من الحمل ولكن ليس بنفس كمية نزيف الدورة الشهرية ويعود النزيف لأحد الأسباب الآتية: انغراس الجنين في بطانة الرحم، والإجهاض، والحمل خارج الرحم، وحدوث تغيرات في عنق الرحم، وجود التهابات في المهبل أو عنق الرحم أو الإصابة بأحد الأمراض المنقولة جنسيًا. وذكر الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن أن الرحم لا يمتلئ بالحمل في ثلاثة الأشهر الأولى مما يجعل النزيف في هذه الفترة مختلطًا ببعض أنسجة بطانة الرحم فيكون قريبًا من طبيعة دم الحيض. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للبار (ص 132)، وموقع طبي متخصص، على الرابط: https://bit.ly/3QIoQ4P.

(47) انظر: أثر بحوث الإعجاز العلمي في القضايا الفقهية، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، المجلد 1، (ص31).

(48) انظر: أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي – دراسة نظرية تطبيقية، مصطفى بن شمس الدين (ص16).

واحدة في الكون كله، مشرقه ومغربه، وشماله وجنوبه، قد تكون في ليل أو في نهار، ومن المستحيل علميًا أن يرى الهلال في أي بقعة في العالم قبل حدوث هذا الاقتران.

وهذا أمر قطعي مجمع عليه من علماء الفلك في العالم؛ مسلمين وغير مسلمين، وعلم الفلك علم رياضي يقوم على الرصد والملاحظة والحساب، وقد بلغ فيه المسلون مبلغًا عظيمًا، أيام ازدهار حضارتهم، وقد خطا في عصرنا خطوات هائلة، وعلى أساسه وصل الإنسان إلى القمر، ويحاول الوصول إلى ما هو أبعد من الكواكب.

فإذا قال الفلك القطعي في شهر ما إن (الاقتران) لم يقع بعد، فلا معنى لدعوة المسلمين إلى ترائي الهلال، ولا مبرر لفتح المحاكم الشرعية أو دور الفتوى، التسمع شهادة الشهود؛ لأن من شهد برؤية الهلال في تلك الحال: إما واهم أو مخطئ أو كاذب، ودعوتنا للناس في هذه الحال لا موجب لها؛ لأننا كأنما نشجعهم على إتباع الأوهام، أو افتراء الكذب!

ولم يكن هذا معلوما لعلماء الشريعة من أهل الفتوى والقضاء، في الأزمنة الماضية، إلا القليل منهم، ممن اطلع على علم الفلك، أو علم الهيئة والحساب، كما كانوا يسمونه[49]، فكانوا معذورين في دعوتهم المسلمين عامة إلى ترائي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين، أما وقد علمنا بقضية (الاقتران) وقطعيتها، فلا معنى لأهل العلم الشرعي أن يستمروا في دعوة الناس إلى الترائي، حتى يثبت (الاقتران)، وهو معلوم بيقين لدى علماء الفلك في كل أنحاء الدنيا ومن بينها بلاد المسلمين، التي لا يخلو بلد منها من عدد من الفلكيين المرموقين.

ومن هنا يتأكد لنا بأن تطور العصر قد يضيف لنا معلومات جديدة، فيتغير الموقف الشرعي في الأشياء التي تبين على موقف واقعي، وقد يصحح معلومات قديمة، فتتغير بذلك الفتوى[50].

المسألة الثالثة: إحرام القادم إلى الحج في الطائرة ممّن لا يشملهم تحديد المواقيت الأرضية:

من المعلوم أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قد حدد مواقيت الإحرام المكانية لكل جهات حول مكة للقادمين إليها، كما في الحديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[51].

(**49**) مثل الإمام الفقيه تقي الدين السبكي الشافعي الفقيه الأصولي، الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، فقد قال في رسالة له عن (الهلال): إن الحساب إذا قال الرؤية مستحيلة، وجاء شاهد أو شاهدان أو ثلاثة يقولون: رأينا الهلال، فعلى القاضي أن يرد شهادة الشهود؛ لأن الشهادة ظنية، والحساب قطعي، والظن لا يقاوم القطعي؛ فضلا عن أن يقدم عليه. انظر: فتاوى السبكي (1/ 209).

(**50**) انظر: موجبات تغير الفتاوى، يوسف القرضاوي (ص81).

(**51**) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 134) رقم: (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه (2/ 839) رقم: (١١٨١).

فكانت هذه المواقيت الأرضية لمن يأتي مكة من البر[52]، ولكن عند تطور وسائل المواصلات الحديث أصبح معظم القاصدين للحج يأتونه جوًا على الطائرة، فاختلف الفقهاء المعاصرون في الوقت المكاني الذي يهلّ عنده الحاج أو المعتمر، فمنهم من قال: يحرم في الطائرة في الجو متى مرت الطائرة بأحد المواقيت أو حاذته، وعلى هذا القول لم يتغير حكم المواقيت.

إلا أن الدكتور: مصطفى الزرقا قرّر–في بحثٍ لهذه المسألة–أن القدوم جوًا ليس مشمولًا بتحديد المواقيت المكانية، وأنه خاضع للاجتهاد في تحديد ميقات مكاني للقادمين منه بالوسائط الجديدة المبتكرة في عصرنا هذا، كسائر قضايا الساعة التي ليس عليها نص، فيجب أن يكون لها الحكم المناسب في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها، وفي طليعتها دفع الحرج.

فقال: «وفي نظري أن الحكم المناسب في هذا الموضوع، والذي لا يترتب عليه حرج ولا إخلال، هو أن القادمين بالطائرات اليوم لا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط الطائرة بهم في البلد الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي، فإذا هبطت الطائرة بهم في بلد يقع خارج المواقيت، يكون عندئذ ميقاتهم للإحرام هو الميقات الذي سيمرون به ... وبما أن المطار الدولي اليوم الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون هو في مدينة جدة، وهي واقعة ضمن بعض المواقيت، فإن القادمين بطريق الجو إلى جدة لحج أو لعمرة، يكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدة، فلا يجوز أن يتجاوزونها إلا محرمين؛ لأنهم يصبحون عندئذ كأهل جدة فيحرمون من حيث يحرم أهلها ... أي أن القادم بالطائرة بوجه عام، من أي جهة كان قدومه، متى هبطت طائرته في آخر مكان لكي يتابع بعده السير بالطريق البري، يأخذ عندئذ حكم أهل ذلك المكان بشأن الإحرام.

أما القول بأن عليه أن يحرم وهو في الطائرة في الجو متى مرت الطائرة بأحد المواقيت أو حاذته، فهذا لا أرى دليلًا شرعيًا يوجبه، وهو مبني على تصور أن القدوم جوًا بالطائرة مشمول بالحديث النبوي الذي حدد المواقيت الأرضية، وهذا في نظري رأي غير سليم في فهم النصوص فهمًا فقهيًا كما سبق إيضاحه[53].

ومما تقدم نلاحظ الدكتور: مصطفى الزرقا، في مسألة الوقت المكاني الذي يهلّ عنده الحاج أو المعتمر، إذا كان على متن طائرة؛ إذ أغلب الحجاج يأتون جوًا في العصر الحديث، بينما حدّدت المواقيت في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– عندما كان الحجاج يأتون مكة من البر، ولكن عند تطور وسائل المواصلات الحديثة أصبح معظم القاصدين للحج يأتونه جوًا، وليس مشمولًا بتحديد المواقيت المكانية، وأنه خاضع للاجتهاد في تحديد ميقات مكاني للقادمين منه بالوسائط الجديدة المبتكرة في عصرنا هذا، كسائر قضايا الساعة التي ليس عليها نص؛ لذا رأى أن يكون لها الحكم المناسب في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها، وفي طليعتها دفع الحرج، فقال: إن القادمين بالطائرات اليوم لا يجب عليهم الإحرام إلا من

(52) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 513)، والمعونة (ص509)، ونهاية المطلب (4/ 206)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 524).

(53) من أين يحرم القادم بالطائر جوًا للحج أو العمرة؟ لمصطفى الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (3).

بعد أن تهبط الطائرة بهم في البلد الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي.

المسألة الرابعة: التدخين:

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي إن المعلومات في المسائل الاجتهادية قد تتغير في بعض الأحيان، بل المعلومات الواقعية. فعندما ظهر (التبغ) أو (الدخان) اختلف العلماء في حكمه، فهناك من كرهه، وهناك من حرمه، وهناك من أباحه، وهناك من قال: تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة[54].

لكن المعلومات الجديدة في عصرنا، والتي أجمع فيها الأطباء على أن التدخين ضار بالصحة، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة، وإلى كذا وكذا من الأمراض، وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس، هنا تغيرت المعلومات، ويجب أن يتغير الحكم–أعني: يجب أن تبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب–، فإذا قال الطبيب: هذا ضار، يجب أن يقول المفتي: هذا حرام، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. والتدخين قتل للنفس، ولكنه قتل تدريجي، أو انتحار بطيء؛ ويقول النبي–صلى الله عليه وسلم–: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»[55]، فكيف يضر المرء نفسه باختياره، بل كيف يشتري الضرر بماله؟![56].

ما ذكره الدكتور القرضاوي–حفظه الله–في اختلاف الفقهاء في حكم الدخان ليس خلافًا في أدلة الأحكام، وإنما كان هذا الخلاف في ثبوت الضرر بالتدخين أم لا؛ ولذلك استدل بتطور العلوم في عصرنا التي أثبتت ضرره قطعًا، ومن هنا، فإن الخلاف في حكم التدخين يرتفع؛ ليكون هو الحرمة، لثبوت الضرر،

---

(54) مسألة التبغ أو الدخان، ويسمى: التتن، والتنباك–أيضًا–، ذكر الفقهاء إنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، ومنذ ظهور الدخان والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه قياسًا على غيره، إذ لا نص فيه، فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه، وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب:

فذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان من الحنفية: الشيخ الشرنبلالي، والمسيري، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريمًا عند الشيخ عبد الرحمن العمادي. ومن المالكية قال بتحريمه: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم. ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والبيجرمي، وابن علان، وغيرهم. ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين. ومن هؤلاء من ألّف في تحريمه كاللقاني والقليوبي ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وابن علان، وللعلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حله، وألف في حله أيضًا السيد العارف عبد الغني النابلسي الحنفي رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان)، ومن الشافعية من قال بحله كالبابلي ونقل عن بعض الشافعية أنهم أوجبو على الزوج كفايتها منه، وأحله مرعي بن يوسف الكرمي من الحنابلة. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (459/6، 460)، وفتح العلي المالك، لعليش (1/1،189 18)، وحاشية الجمل (170/1)، وإعانة الطالبين للدمياطي (260/2) وفي (2/ 260)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (219/6).

(55) أخرجه ابن ماجه في سننه (3/ 430)، برقم: (2340) والحاكم في المستدرك (2/ 66) قال الحاكم: «حديث صحيح، والروايات الأخرى شواهد له تقوي القول: بصحته»، ووافقه الذهبي.

(56) انظر: موجبات تغير الفتاوى، يوسف القرضاوي (ص78).

ولاتفاق الفقهاء أن ما ثبت ضرره، ثبتت حرمته، ولذلك ذكر الدكتور القرضاوي أسباب الاختلاف فيه في فتوى له مشهورة في التدخين، ومما جاء فيها قوله: ونظرًا لحداثته وعدم وجود حكم سابق فيه للفقهاء المجتهدين، ولا من لحقهم من أهل التخريج والترجيح في المذاهب، وعدم تصورهم لحقيقته ونتائجه تصورًا كاملاً، مبنيًا على دراسة علمية صحيحة، اختلفوا فيه اختلافًا بينًا، فقد قيل في حكمه بالأحكام الخمسة، ومنهم من توقف فيه وسكت عن البحث عنه، ويبدو لي أن الخلاف بين علماء المذاهب عند ظهور الدخان، وشيوع تعاطيه، واختلافهم في إصدار حكم شرعي في استعماله، ليس منشؤه في الغالب اختلاف الأدلة، بل الاختلاف في تحقيق المناط، فمنهم من أثبت للتدخين عدة منافع–في زعمه–، ومنهم من أثبت له مضار قليلة تقابلها منافع موازية لها، ومنهم من لم يثبت له أية منافع، ولكن نفى عنه الضرر وهكذا، ومعنى هذا أنهم لو تأكدوا من وجود الضرر في هذا الشيء لحرموه بلا جدال.

ثم ذكر أن الحكم في إثبات الضرر في التدخين لا يرجع إلى الفقهاء، وإنما يرجع إلى الأطباء، وقد قال علماء الطب والتحليل كلمتهم في بيان آثار التدخين الضارة على البدن بوجه عام، وعلى الرئتين والجهاز التنفسي بوجه خاص، وما يؤدي إليه من الإصابة بسرطان الرئة مما جعل العالم كله في السنوات الأخيرة يتنادى بوجوب التحذير من التدخين.

وفي عصرنا ينبغي أن يتفق العلماء على الحكم، وذلك أن حكم الفقيه هنا يبنى على رأي الطبيب، فإذا قال الطبيب إن هذه الآفة–التدخين–ضارة بالإنسان فلابد أن يقول الفقيه هذه حرام؛ لأن كل مايضر بصحة الإنسان يجب أن يحرم شرعا، على أن من أضرار التدخين ما لا يحتاج إثباته إلى طبيب اختصاصي ولا إلى محلل كيماوي، حيث يتساوى في معرفته عموم الناس[57].

المطلب الثاني: أثر تطور العلوم والوسائل في تغير الأحكام الفقهية أو الترجيح بينها في باب البيوع

مسألة: القبض في البيوع بوسائل الاتصال الحديثة.

ناقش مجمع الفقه الإسلامي–أيضا–موضوع القبض في نفس الدورة التي ناقش فيها موضوع إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة وخرج بالقرار التالي[58]: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 – 20 آذار (مارس)1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا، وتختلف كيفية القبض بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

(57) انظر: فتوى فضيلة الدكتور القرضاوي عن حرمة التدخين، على الرابط: https://:bit.ly/J0q0Ppq3.

(58) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (ص: 239) وما بعدها، وانظر: موجبات تغير الفتاوى، يوسف القرضاوي (ص71).

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا.

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغًا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجزا بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغًا من حساب له إلى الحساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاَّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

وقد تحل هذه المشكلة آجلا أو عجلًا نظرًا للتطور السريع، والطفرات المتلاحقة في وسائل الاتصالات، فساعتها يجوز إجراء الصرف والسلم.

المطلب الثالث: أثر تطور العلوم والوسائل في تغير الأحكام الفقهية أو الترجيح بينها في باب الأنكحة:

المسألة الأولى: أقصى مدة الحمل.

اختلف الفقهاء في أقصى مدة للحمل، فمنهم من قال: إن الحمل قد يبقى سنتين في بطن المرأة، كما هو مذهب الأحناف، ومنهم من قال: إنه يبقى خمس سنوات كما هو مذهب الإمام مالك، وعند الشافعية أربع سنوات[59].

يقول القرضاوي: هذه القضية كانت المعلومات فيها ناقصة أو مغلوطة في الأزمان الماضية، لكن المعلومات التي أتى بها الطب الحديث في زماننا حملت إلينا تفسير هذه الوقائع، فهي تدخل في إطار ما يعرف بـ (الحمل الكاذب)، وهو أن تتوهم المرأة أنها حامل لشوقها إلى الحمل وتعلقها به، وهو ما يوحي إليها بأنها حامل، فتحس بأعراض الحمل، وتحس بانتفاخ بطنها وأن فيها شيئًا يتحرك، ويعتريها الغثيان وبقية أعراض الحمل، والحقيقة أنها ليست حاملا!!

ويمكن إثبات ذلك اليوم بأدوات التحليل المخبري، ولكن لم يكن هناك في العصور السابقة من يعرف هذا، فتظل المرأة تشعر بأعراض الحمل سنة وسنتين وثلاث سنوات، إلى أن يشاء الله في أية لحظة أن تحمل هذه المرأة حملًا حقيقيًا، فتحسب المدة كلها على أنها كانت مدة حمل صادق للمرأة!! ويمكن أن يأتي من يشهد بأنها كانت تتقيأ ويصيبها الغثيان وتشكو... وولدت في النهاية!!

هذه المعلومات تجعلنا نقول: إن أقوال الفقهاء اليوم في هذه القضية ليست راجحة، بل ليست مقبولة؛ لأنها تخالف حقائق العلم، فضلًا عن مخالفتها للقرآن الكريم[60]، فنقول: لهذا كان من الأسباب المهمة جدًا لتغير الفتوى في هذا العصر: نتيجة تغير المعلومات؛ لهذا أخذ قانون (الأحوال الشخصية) في مصر بقول ابن عبد الحكم: أن أقصى مدة الحمل: سنة، وإن كان هو يراها سنة قمرية، القانون اعتمد السنة الشمسية[61].

إذن فأدلة الفقهاء وجدناها تستند على العادة والتجربة، وقد أمكن اليوم تصوير الجنين في الأرحام، وتسجيل لحظاته، ومعرفة تطوراته، وقياس ما يتعلق بحياته، جاز الاعتماد عليها بتحديد مدة الحمل[62].

وعليه فكل حكم يتعلق بمعرفة مدة الحمل، لا يحتاج إلى القول بأقصى مدة أو أقل مدة؛ لأن

(**59**) انظر: التجريد للقدوري (10/ 5343)، والإشراف لابن المنذر (5/ 347)، والخلافيات للبيهقي (6/ 442)، والمغني لابن قدامة (8/ 121).

(**60**) أي قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] ففي هذه الآية بين أن أقل الحمل ستة أشهر، وبقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، فجميع الرضاع والحمل في الثلاثين، فدل بها على أقل الحمل. انظر: تفسير البغوي (7/ 257).

(**61**) انظر: موجبات تغير الفتاوى، يوسف القرضاوي (ص79).

(**62**) تغير الأحكام، لإسماعيل كوكسال (ص: 101)، وفقه النوازل، لمحمد يسري إبراهيم (1/ 225).

الوسائل الحديثة تحدد بدقة مدة الحمل، سواء كان طبيعيًا أم غير ذلك.

المسألة الثانية: الاحتياط لميراث الحمل:

مسألة ما جرى عليه عمل الفقهاء من الاحتياط لميراث الحمل في ستة تقديرات معروفة ومحتملة للحمل، فمن المعلوم عند الفقهاء أنه يشترط لميراث أي إنسان تحقّق حياة الوارث عند موت مورثه، وباعتبار أن الحمل وهو لا يزال في بطن أمه مجهول الوصف والحال: فإما أن يولد حيًّا أو ميتًا، وإمّا أن يكون ذكرًا أو أنثى، وإمّا أن يكون واحدًا أو متعددًا. فلا يمكننا في هذه الحالة أن يقطع بأمره، ومادام الجنين غامض الوصف والحال، وعليه فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمرًا متعذرًا[63].

ولكن قد تصادفنا أمور اضطرارية، لمصلحة بعض الورثة توجب علينا قسمة التركة (قسمة أوّليّة) ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة؛ ولهذه الضرورات نظّم الفقهاء أحكامًا خاصة بالحمل تقسم التركة على ضوئها قسمة أولية، ويحتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط[64].

وأما في الوقت المعاصر، مع تطور الوسائل، ووجود الأشعة التليفزيونية، وتصوير الأجنة بشكل دقيق، وإمكان معرفة ما إذا كان الحمل ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، بحيث تتقلص تلك الاحتمالات المفروضة في تقدير ميراث الحمل، فلا يحتاج إلى الاحتياط لميراث الحامل[65].

المسألة الثالثة: طروق الرجل أهله ليلًا إذا جاء من السفر:

جاء في الصحيح عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه «نهى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا»[66]، أي: إذا جاء من السفر فلا يصح أن يفاجئ أهله في منتصف الليل، فعليه أن يؤخر قدومه ليصل في النهار.

يقول القرضاوي: «وهذا كان لأنه لم يكن في مقدور المرء أن يخبر أهله بقدومه، فنهاه النهي عن المجيء في وقت مفاجئ، وكأن الرجل يتهم أهل بيته، ويجري عليهم تفتيشًا فجائيًا، إضافة إلى أنه ينبغي على المرأة أن تتهيأ للقاء زوجها بالتجمل والتزين، فجاء أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– ألا نطرقهم ليلًا، وذلك كان في عصر لا يستطيع المرء فيه الاتصال بأهله، لكن الآن يستطيع المرء أن يستخدم الفاكس أو الهاتف و(الموبايل)؛ ليخبر أهله بقدومه في الوقت المحدد، فلا تحدث المفاجأة المخوفة، فهذا من القدرات التي تغيرت، والإمكانات التي جدت للناس، فتغير الحكم تبعًا لها، فلا مانع من وصول الرجل إلى بيته– بعد الإخبار–في أي وقت من ليل أو نهار»[67].

(63) المبسوط للسرخسي، (30/ 50)، والمغني لابن قدامة (6/ 382).
(64) إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، لأحمد بن يوسف الأهدل (ص182).
(65) فقه النوازل للأقليات المسلمة، لمحمد يسري إبراهيم (1/ 225).
(66) أخرجه مسلم في صحيحه (6/ 56) رقم: (715).
(67) موجبات تغير الفتاوى، يوسف القرضاوي (ص90).

المسألة الرابعة: انتقال المرأة بانتقال زوجها.

قال فقهاء الحنفية، وجمهور العلماء: إن المرأة تتبع زوجها، إذا أعطاها كامل مهرها، حتى إنه إذا انتقل من بلد إلى بلد وجب أن تتبعه.

وجاء المتأخرون من علماء الحنفية، وقالوا: هذا كان في الزمن الماضي، حيث كان الرجل يؤتمن على أهله وعلى زوجته، والآن–يعني في أيامهم–لو ذهبت المرأة مع زوجها إلى بلد آخر بعيد عن أهلها وأوليائها، فقد يظلمها ويجور عليها، ولا تجد من يدافع عنها، فمن حقها أن لا تذهب معه[68].

وهذا كان مبنيًا على أن مسألة الاتصال بالأهل صعبة، لكن الآن تستطيع المرأة –إذا كانت مع زوجها في أي بلد–أن تتصل بأهلها بسهولة، فالعالم أصبح قرية واحدة، ونحن الآن نعرف بعد لحظات أو للتو ما يحدث في العالم أولًا بأول، فإذا تغيرت القدرات وتطورت الإمكانيات، فإن هذا يؤدي إلى تغير الفتوى وتغير الأحكام الاجتهادية[69].

المسألة الخامسة: نفقة التداوي للزوجة المريضة:

قرّر فقهاء المذاهب الأربعة[70] أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها كالابن والأب ومن يرثها من أقاربها؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة.

يقول الدكتور: وهبة الزحيلي: «ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالبًا ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية ... وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!

وأخذ القانون المصري (م١٠٠) لسنة ١٩٨٥م برأي في الفقه المالكي أن النفقة الواجبة للزوجة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع وأخذت المحاكم بهذا»[71].

(**68**) انظر: بدائع الصنائع (2/ 289)، وبداية المبتدي (ص63)، وفتح القدير لابن الهمام (3/ 370)

(**69**) انظر: موجبات تغير الفتاوى، يوسف القرضاوي (ص91).

(**70**) انظر: بحر المذهب للروياني (11/ 459)، والمحرر في الفقه لابن تيمية (2/ 114)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: 263)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 511).

(**71**) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7381).

نلاحظ في مسألة نفقة التداوي للزوجة، أن المذاهب الأربعة لم تلزم الزوج بنفقة العلاج لزوجته؛ إذ عرفهم وعادتهم يرون هذا التداوي أنه ليس من الأساسيات، وأن مرض الزوجة ليس مما يكثر فيها، إما لاتباعهم قواعد الصحة، أو لعدم وجود تغيرات بيئية تضر بالصحة، فكان حكمهم عدم إلزام الزوج، ولكن عندما تغيرت الظروف، وعادات الناس، واختلف الواقع، أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ فالمسألة من المسائل الاجتهادية، لأجل ذلك رأى الدكتور: وهبة الزحيلي وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وهو ما أخذ به القانون المصري، فتغير الحكم على نقيض ما كان، فأصبحت نفقة العلاج للزوجة واجبة على الزوج كالغذاء والكسوة والمسكن، بعد أن كانت عند جمهور الفقهاء ليست واجبة.

المطلب الرابع: أثر تطور العلوم والوسائل في تغير الأحكام الفقهية أو الترجيح بينها في باب الجنايات:

المسألة الأولى: إسقاط الجنين بعد إثبات العلم (الوسائل الحديثة) أن في بقائه تهديدًا لحياة الأم:

إن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه بعد أربعة أشهر لا يجوز شرعًا، ولا يحل لمسلم أن يفعله؛ لأنه جناية على حيّ متكامل الخلق، ظاهر الحياة؛ لذلك وجبت في إسقاطه الدية[72].

ولقد حرمت شريعة الإسلام الإجهاض—وهو قتل الجنين في بطن أمه—تحريمًا قاطعًا، إلا إذا ثبت ثبوتا قطعيًا دون ريب بالوسائل العلمية ومن طريق موثوق به أن بقاءه يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان بقاؤه يؤدي إلى موت الأم، ولا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينًا، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها الأصل، لا سيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها[73].

قال فضيلة الإمام الشيخ محمود شلتوت، ما ملخصه: اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه–أي: بعد أربعة أشهر–حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله؛ لأنه جناية على حي متكامل ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقيق الحياة يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، وهو إسقاط هذا الحمل، أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه — أي قبل إتمام أربعة أشهر كما يقولون — فقد اختلفوا فيه فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه، ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه[74].

ومما تقدم نلاحظ أن حكم إسقاط الحمل حرام؛ لأنه جناية على حيّ متكامل الخلق ظاهر الحياة؛

(72) حاشية ابن عابدين (3/ 176).
(73) تغير الأحكام، لإسماعيل كوكسال (ص: 233).
(74) تنظيم النسل ورأي الدين فيه، محمد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (5).

لذلك وجبت في إسقاطه الدية ولكن لما كان بقاءه يؤدي إلى فقدان حياة الأم؛ وتأكد بالوسائل الحديثة القطعية مع عدم إمكانية إنقاذهما معًا، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فيحكم بجواز إسقاط الطفل، حفاظًا على الأم استنادًا لما ثبت بالوسائل الحديثة القطعية التي لم تكن موجودة قديمًا.

المسألة الثالثة: شقّ بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الحي:

ذكر جماعة من الفقهاء أن شقّ بطن المرأة الميتة التي في بطنها حمل متحرك يضطرب جائز، وفي هذا إنقاذ لحياة معصوم، وهي مصلحة أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت[75].

وقد أفتى الشيخ السعدي بجواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الحي، مخالفًا بذلك مذهب الحنابلة[76]؛ لأن الجراحة قد تطورت، وصار مثل هذا الفعل أقرب إلى المصلحة منه إلى المفسدة.

المسألة لرابعة: إجراء القصاص في العظام.

منع الفقهاء قديمًا من إجراء القصاص في العظام؛ خوف التلف أو خشية السراية، وعدم تحقق المساواة والمماثلة[77]، إلا أن التقنية الحديثة في العصر الحديث تؤكد إمكان المماثلة، قال الدكتور محمد يسري: «وفي العصر الحديث فإن التقنية الحديثة تؤكد إمكان المماثلة في غير العظام المخوفة كعظام الرقبة أو الرأس أو الظهر، وسواء كان القطع من مفصل أو لم يكن من مفصل»[78].

وقال الدكتور الطريفي: «والعِلةُ التي لأجلِها منَعوا القِصاصَ في بعضِ أجزاءِ الجسمِ قد تَنتفِي في زمن يتقنُ فيه الأطباء الجِرَاحةَ، وقد يكون عندَ الأطباءِ اليومَ مِن الإتقانِ في القِصاصِ في العِظامِ أعظَم مِن إتقانِ الأطباءِ السابقينَ في المِفاصِلِ التي يجمِعُ العلماءُ على القِصَاصِ فيها...»[79].

وقد أفتى الإمام ابن عثيمين–رحمه الله–بأن القصاص يمكن أن يحدد موضع القطع تمامًا بأقل من الشعرة، فلما تقدم الطب يمكن القصاص الآن، فإذا أمكن القصاص وجب، وفي موضع آخر قال: «والصحيح أنه يشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف مطلقًا، ولا نقيده بما إذا كان من مفصل أو له حد ينتهي إليه، والآن بسبب تقدم الطب يمكن أن نستوفي بلا حيف من أي مكان...»[80]، وقال–أيضًا–في

(75) ان المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 380)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 142).

(76) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 497).

(77) وهذا في العظام التي لا يجري فيها المماثلة كالجائفة والمأمومة وكسر عظم الصلب؛ فإن الجائفة يتقي منها أن تنتهي إلى الموت، وأما ما تجري في المماثلة فقد أجاز المالكية كسر اليد والرجل فإن الأغلب التمكن من المماثلة، وهذا الحكم عند الفقهاء قديمًا. انظر: المنتقى شرح الموطإ (7/ 89)، وانظر: المبسوط للسرخسي، (٢٦/ ٨٠)، والاستذكار لابن عبد البر، (8/ 185)، ونهاية المطلب للجويني (16/ 190)

(78) فقه النوازل للأقليات المسلمة، لمحمد يسري إبراهيم (1/ 226).

(79) التفسير والبيان لأحكام القرآن (3/ 1193).

(80) في الشرح الصوتي لزاد المستقنع – ابن عثيمين.

مسألة: هل يجوز قطع الإصبع الزائدة أو لا؟: «الفقهاء يقولون: لا يجوز، ويعللون ذلك بالخطر، ولكن بناء على تقدم الطب الآن فإن الصحيح جواز ذلك ...»[81].

المسألة الخامسة: نقل العضو وزراعة الأعضاء:

اختلف الفقهاء[82] في أخذ عضو من إنسان حي أو ميت فيه مقومات الحياة الخلوية، وزرعه في جسد إنسان آخر، وهو أهم أنواع النقل والزرع، وقد بحثه من المعاصرين الدكتور: وهبة الزحيلي، وقدمه لمؤتمر مجمع البحوث الثالث عشر، 13 ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م.

وخلص إلى جوازه شرعًا، خلافًا لبعض الفقهاء القدامى، بضوابط معينة في حال نقل عضو لا تتوقف عليه الحياة كالقلب[83]، من إنسان إلى آخر للضرورة أو للحاجة العلاجية التي تنزَّل منزلة الضرورة أحيانًا؛ لأن «الضرورات تبيح المحظورات»، و «الحاجة تنزل منزلة الضرورة-عامة كانت أو خاصة-»؛ ولأن أخلاق الإيثار والتضحية والتعاون على الخير من جملة أخلاق الإسلام ومبادئه العامة؛ ولأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت.

وأكد-مشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء-جميع الأطباء الجراحين، ووافقت القوانين الوضعية على تلك العمليات بضوابط وشروط تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على اليسر والسماحة والتضحية والإيثار والاعتبارات الإنسانية العامة والخاصة، دون تمييز بين الناس بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللون وغير ذلك.

(**81**) الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/ 313).

(**82**) ذكر الفقهاء قديمًا بأن الإنسان لا يملك التصرف بأجزاء أو أعضاء جسده-لا تبرعًا ولا معاوضة-، قال القرافي في الفروق (1/ 141): « ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه»، وقال النووي في المجموع (9/ 45): «لا يجوز أن يقطع الإنسان لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئًا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب»، وقد قال بعض أصحاب الشافعي: للمضطر إذا لم يجد شيئًا أن يأكل بعض أعضائه؛ لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الآكلة، وقال التاج بن السبكي في ترجمة المزني في طبقات الشافعية الكبرى (2/ 105)-بعد جزمه بأن الصحيح في المذهب أن المضطر يأكل لحم الآدمي الميت-: «قال إبراهيم المروروذي: إلا أن يكون الميت نبيًا «. وانظر: الاستذكار (8/ 433)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 336)، وتبيين الحقائق (4/ 51).

واختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية: وهو قول الشيخ الشعراوي، والغماري والدكتور حسن علي الشاذلي وغيرهم، القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء الآدمية، وخصه بعضهم بغير المعصوم، وبعضهم بالحي، وهذا القول صدرت به الفتوى من عددٍ من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا ومجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في كل من الأردن، والكويت، ومصر، والجزائر. وهو قول طائفة من العلماء والباحثين ومنهم: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والشيخ جاد الحق – رحمهم الله-. انظر: وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص354).

(**83**) القلب يمكن إدخاله الآن في الأعضاء التي يجوز نقلها من الميت إلى الحي؛ لما تم التأكد من نجاح مثل هذه العمليات مرارًا وتكرارًا في السنوات الأخيرة، وقد أكّد ذلك الدكتور مصطفى صبري أردوغدو، في بحث له بعنوان: «نهاية الحياة الإنسانية»، نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3) (ص: 205).

وقد مال الشيخ السعدي إلى جواز المعالجة بنقل الأعضاء وتركيبها في إنسان آخر مضطر إليه، أخذًا بالمصلحة الراجحة، ثم قال: «ويؤيد هذا أن كثيرًا من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصًا الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور كما هو معلوم مشاهد...»[84].

والخلاصة أن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقي الطب يعتبر ضررًا وخطرًا، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلًا مأمون العاقبة بالتجربة فوجب تغيير الحكم بتغير الحال فنقول هو حرام حينما كان في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل، ويعتبر حلالًا في هذه العصور الحديثة التي تيسر فيها نقل العضو بوسائل متطورة وأصبح فيها دواء وعلاجًا نافعًا.

المسألة السادسة: الإثبات بالقرائن المستحدثة في القضاء كالبصمة وغيرها.

من المعلوم بالضرورة أن المتبع للجريمة في العصور المختلفة يعلم أن المجرمين كانوا في العصور الأولى يرتكبون جرائمهم بوسائل بسيطة يسهل على رجال المباحث والأمن اكتشافها ودون تعب ونصب ... ونتيجة للتطور الهائل والثورة العلمية التي وصلت إليها المعرفة تفنن المجرمون في طرق مختلفة لارتكاب جرائمهم، وكذلك رجال الأمن تفننوا في طريقة معرفة الجناة بوسائل حديثة تتناسب مع تطور الجريمة والمجرمين.

وهذا موضوع متشعب الجوانب، متعدد الأطراف، والذي يهمنا منه هو معرفة مدى تأثر الحكم الفقهي مع وجود القرائن المستحدثة التي نشأت مع تطور الجريمة، ولم تكن معروفة عند سلفنا الصالح من الفقهاء، ولم تعرف إلا في هذا العصر الحديث، ومن أبرز القرائن: البصمات، والكلاب البوليسية، والتصوير الفوتوغرافي، وتسجيل الصوت وغيرها[85].

وقد توصل الباحث الدكتور: أحمد إسماعيل عمر، في بحثه الموسوم: بـ «البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص»[86]، إلى الاعتداد بالبصمة الوراثية كدليل لتحديد هوية مرتكب الجريمة، يوجب أن يجري تحليل الحمض النووي في معامل معترف بها، كما يجب إتباع القواعد العلمية في أخذ العينة أو رفعها وحفظها وتحليلها، وأيضًا يجب أن يراعي أن يكون اخذ العينة من المتهم وفقا للحدود والإجراءات المسموح بها قانونا.

واعتبر البصمة الوراثية من أقوى طرق الإثبات التي عرفت حديثًا في الكشف عن الجريمة، وتحديد مرتكبيها، وذلك من خلال ما يعثر عليه على مسرح الجريمة من مخلفات أو بقايا آدمية، مع أن هذه الوسيلة لم تكن من أدلة الإثبات، فتغير الحكم بناءً على تطور وسائل الإثبات.

---

(84) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم (ص: 238).
(85) الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، حسن سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (12).
(86) نشرته مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (15) صفر 1431هـ فبراير 2010م.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على مَن أرسله الله بالحجج البيّنات الظاهرات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد توفيق الله وعونه على إتمام هذا البحث أختمه بأهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

– أن المقصود بتطور العلوم والوسائل هو التغيّر والتحول في شتى المعارف والعلوم التي تستخدم في الوصول إلى مقاصد متعددة، تكشف ما كان مظنونًا، بحقائق علمية قطعية.

– أن المقصود بالأحكام الاجتهادية التي تتغير هي الأحكام المبنية على قاعدة أو مصدر القياس أو رعاية المصلحة، وليست من الأحكام الثابته التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية، كأصول الحلال والحرام، وأصول الأخلاق والآداب فهذا لا تتبدل ولا تتغير.

– أن من أبرز الأدلة على تغير الأحكام الاجتهادية، ما تتصف به الشريعة الإسلامية من السمات والخصائص كالمرونة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومبدأ التيسير، ورفع الحرج.

– أن من أهم الأسباب والعوامل الموجبة لتغيّر الأحكام الاجتهادية، هي: تغيّر الزمان والمكان، والعرف والعادة، وتغيّر الأخلاق، وتغير المصلحة والمفسدة، وتطور العلوم والوسائل.

– أن أبرز التطبيقات المعاصرة التي تغير فيها الحكم الفقهي أو ترجح أحد الأقوال بسبب تطور العلوم والوسائل: مسألة دخول الشهر الهجري، ومسألة القطع بضرر التدخين، ومعرفة أقصى مدة الحمل، وإسقاط الجنين بعد إثبات العلم بالوسائل الحديثة أن في بقائه تهديدًا لحياة الأم، ومسألة شقّ بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الحي، فقد أفتى السعدي بجواز ذلك لإخراج الحي، مخالفًا بذلك مذهب الحنابلة؛ لأن الجراحة قد تطورت، وصار مثل هذا الفعل أقرب إلى المصلحة منه إلى المفسدة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

حثّ الباحثين بدراسة مسائل الأحكام الاجتهادية التي تأثر الحكم فيها بتطور وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة، وبيان مدى الحاجة إليها للمفتي وطلاب العلم، وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تجمع بين علماء الشريعة وعلماء التخصصات الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم، محمد يسري، (2013)، فقه النوازل للأقليات المسلمة، القاهرة، دار اليسر، الطبعة الأولى.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (2019م)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حققه: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة.
4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (2019م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، (الرياض) دار عطاءات العلم – (بيروت) دار ابن حزم،الطبعة: الرابعة.
5. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (1408هـ)، الإقناع، تحقيق: عبد الله الجبرين، الطبعة: الأولى.
6. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (2004م)، الإشراف على مذاهب العلماء، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1950م)، المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1991م)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية.
9. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1990م)، القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار، المحقق: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى.
10. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (2019م)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المحقق: خالد بن علي المشيقح، وآخرون، الكويت، ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
11. ابن رشد، محمد بن أحمد، (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
12. ابن شمس الدين، مصطفى، (2018م)، أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي – دراسة نظرية تطبيقية، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية لماليزيا – بحث منشور على الإنترنت.
13. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1966م)، حاشية رد المحتار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثانية.
14. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.

15. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

16. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (2000م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

17. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (2000م)، التمهيد، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة: الأولى.

18. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1428هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط:1.

19. ابن فارس، أحمد بن فارس، (1979م)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر

20. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1997م)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة: الثالثة.

21. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (2002م)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية.

22. ابن ماجه، محمد بن زيد، (2009م)، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.

23. ابن مازة، محمود بن أحمد، (2004م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

24. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.

25. أبو الحسن التُّسُولي، علي بن عبد السلام، (1998م)، البهجة في شرح التحفة، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

26. الآمدي، علي بن محمد، (1402)، الإحكام في أصول الأحكام، لمحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت – دمشق)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

27. الأهدل، أحمد بن يوسف، (2007م)، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، الطبعة: الرابعة.

28. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1311هـ)، الصحيح، تحقيق: جماعة من العلماء، ببولاق مصر، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية.

29. بدر، صلاح الدين جمال الدين، (2006م)، أثر الإعجاز العلمي في مسألة طهارة بول الطفل الرضيع الذكر، أبحاث المؤتمر العالمي الثامن، للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – الكويت.

30. البيهقي، أحمد بن الحسين، (2015م)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، القاهرة، الناشر: الروضة، الطبعة: الأولى.

31. الترمذي، محمد بن عيسى، (1975م)، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثاني.

32. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (2007م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأول.

33. الحاكم، محمد بن عبد الله، (1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

34. الخرشي، أبو عبد الله محمد، (1317هـ)، شرح مختصر خليل، مصر، المطبعة الكبرى، ط:2

35. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الشرح الكبير، دار الفكر.

36. الرازي، محمد بن عمر، (1997م)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.

37. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (2009م)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى

38. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته سوريَّة – دمشق، دار الفكر، الطبعة: الرَّابعة.

39. الزرقا، مصطفى أحمد، (1998م)، المدخل الفقهي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى.

40. الزرقاء، مصطفى أحمد، (1407هـ)، من أين يحرم القادم بالطائر جوًا للحج أو العمرة؟ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (3).

41. الزركشي، محمد بن عبد الله، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى.

42. الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى.

43. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى، دار المعارف.

44. السرخسي، محمد بن أحمد، (1993م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

45. سفر، حسن بن محمد، الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (12).

46.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1983م)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

47.الشافعي، محمد بن إدريس، (1938م)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى.

48.الطحاوي، محمد بن جعفر، (1995م)، أحكام القرآن، تحقيق: سعد الدين أونال، استانبول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، الطبعة: الأولى.

49.الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، (1438هـ)، التفسير والبيان لأحكام القرآن، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

50.طنطاوي، محمد، (1409هـ)، تنظيم النسل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (5).

.51

52.علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي، (2002م)، الدر المختار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

53.عمر، أحمد مختار، (2008م)، معجم الصواب اللغوي، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى.

54.العيني، محمود بن أحمد، (2000م)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب، الطبعة: الأولى.

55.الغزي، محمد صدقي، (1996م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الرابعة.

56.الفيمي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيرون، المكتبة العلمية.

57.القدوري، أحمد بن محمد، (2006م)، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، دار السلام، الطبعة: الثانية.

58.القرافي، أحمد بن إدريس، (1995)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية.

59.القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب.

60.القرضاوي، يوسف، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، لجنة التأليف والترجمة في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، قضايا الأمة: (1).

61.القره داغي، علي محيي الدين، (1410هـ)، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، العدد (6).

62. القسيري، مسلم بن الحجاج، (1334هـ)، الجامع الصحيح، المحقق: أحمد بن رفعت، وآخرون، تركيا، دار الطباعة العامرة، الطبعة الأولى.

63. الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (1970م)، فتح القدير، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الأولى.

64. كوكسال، إسماعيل، (2000م)، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

65. مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، (1999م)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار أشبيليا، الطبعة الأولى

66. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.

67. المصلح، عبد الله، والصاوي، عبد الجواد، (2006م)، أثر بحوث الإعجاز العلمي في القضايا الفقهية، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، المجلد الأول.

68. المهدي، مختار، (1407هـ)، نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (3)

69. النفراوي، أحمد بن غانم، (1995م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، بيروت، دار الفكر.

70. النووي، يحي بن شرف، (1392هـ)، شرح النووي على مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، ط: 2.

71. النووي، يحي بن شرف، (2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى.

72. الونشريسى، أحمد بن يحي، (1980م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الرباط، دار الحديث الحسنية، مطبعة فضالة.